

شرح أخص المختصرات 3 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

يا ايها المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه اما بعد وقفنا عند باب الاستنجاء والاستجمار عرجنا على مسألة ما يستحب من سennen
وذكر المصنف قلنا المصنف ذكر عدد من مستحبات - 00:00:14

بلغت عشرة مستحبات منها قوله وسنة عند دخول خلاء قول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث هذا الاول والثاني وبعد
خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى - 00:00:40

وعافاني والثالث تغطية الرأس والرابع الانتعال والخامس تقديم رجله اليسرى دخولا واعتماده عليها جالسا وهذا السادس وقلنا في
مسألة تغطية الرأس والانتعال ان فيها حديث لا يثبت ولا يصح ويعلم لك فيها تعليل اخر - 00:01:00

مسألة تغطية الرأس يعللون له بان تغطية الرأس استر واما الانتعال ليس النعل فانه ابعد عن ملابسة النجاسة او الوقوع في النجاسة
او وطا النجاسة تقديم رجله اليسرى دخولا واعتماده عليها تقديم اليسرى دخولا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن -
00:01:25

فيما كان من باب التكريم اما ما كان على خلاف ذلك فانه يقدم اليسرى قال واعتماده عليها يعني اعتماده على اليسرى جالسا وهذا هو
السادس واستدلوا لذلك بحديث سراقة واليمني خروجا - 00:01:49

يعني تقديم اليمني خروجا عكس مسجد ونعل وقلنا ان المسجد اه يدخل اه او تقدم اليمني في دخول المسجد واليسرى عند الخروج
منه وكذلك عند اللبس يلبس باليمني ويخلع باليسرى - 00:02:07

كل ذلك دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تعله في ترجله وظهوره و شأنه كله واليمني خروجا وهذا السابع
وبعد في فضاء لانه استر وهذا الثامن بعده في فضاء اذا راح - 00:02:25

او خرج لقضاء الحاجة فيبتعد عن الناس عن الاعين حتى لا يراه الناس وهذا اه وهذا ماذا هذا واجب ولا مستحب نقول اما كشف
العورة امام الناس فهذا حرام والستر هنا يكون واجب - 00:02:43

لكن المقصود هنا انه الانسان عورته لا ترى لكن يرى ان هناك شخص يقضي حاجته هذا هو الذي يقول الافضل والمستحب ان لا يراه
الناس ان يستتر وطلبوا مكان الرخوب لبول وهذا التاسع - 00:02:59

طلب مكان رخو يعني هش ليس صلب بالا يرتد عليه البول والعشر مسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول
من اصله يعني من اصل الذكر الى رأسه ثلاثا يعني ثلاث مرات والنتر - 00:03:16

ونترك انه دفع البول الى الخارج ودليل هذا كما سبق وذكرنا حديث التراصيل لا يصح اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ومسألة
مسح الذكر بهذه الطريقةقصد منها والهدف منها هو الانقاء - 00:03:37

والتطهر من النجاسة انه ابلغ تخلص من النجاسة. لكن قلنا انه هذه المسألة كثير من اهل العلم قالوا انها تسبب السلس وتضر صاحبها
فاذ ثبت هذا وهو الضرر فان مسألة الاستحباب - 00:04:00

تصبح مكان نظر محل نظر وليس صحيحة انتقل بعد ذلك الى المكرهات قال وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله وهذا الاول المكره
الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ينزع الخاتم - 00:04:20

لان في الخاتم فيه ذكر الله وكلام فيه بلا حاجة وهذا الثاني يعني يكره ان يتكلم في الخلاء بغير حاجة بدون حاجة اما ان وجدت
الحاجة فلا كراهة. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الرجل وهو يبول لم يرد عليه السلام. معنى رد السلام واجب -

ورفع ثوب قبل دنو من الارض وهذا المكره الثالث الان فيه بلا حاجة الثاني والثالث رفع ثوب قبل دنو من الارض هذا المكره الثالث
لأنه لاحتمال كشف العورة فكره ذلك - 00:04:56

الرابع وبول في شق ونحوه وهذا المكره الرابع لماذا؟ لايظا الاحتمال ان يكون هذا البول في هذا الشق سبب لضرر قد يخرج قد يكون فيه شيء من الدواب او الهوام فيؤذيه - 14:05:00

الخامس، من المكرهات ومس، فرج يمتن بلا حاجة - 00:05:30

مس الفرج بن يمين الى حاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى. قال لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهذا الخامس والسادس استقبال النيرين. والمقصود بالنيرين الشمس والقمر قال يكره استقبال الشمس واستقبال القمر عند قضاء الحاجة - 00:05:46
لماذا؟ ما هو الدليل ليس هناك دليل ابدا هو تعليل لان الادلة تنقسم الى قسمين اما دليل نص واما تعليل و التعليل يكون معتمد على قاعدة شرعية او على نص اخر - 00:06:09

استقبال النيرين يعني الشمس والقمر دليل ذلك او تعليل ذلك ما هو؟ قالوا تكريماً لهم وبعضهم يقول لما فيهما من نور الله وكل هذه التعليلات فيها نظر كلها تعليلات بيدوا له، بظاهر له، إنها علية - 00:06:24

وحدث ابي ايوب في في تحريم استقبال القبلة يعارض هذا لانه في الحديث قال ولكن شرقوا او غربوا ومن كان في المدينة لا يستقرا القبلة ولا يستدرها الـ ابن بتحـه - 00:06:42

يعني لا يتجه جنوبا قبلة جنوب استقبالها باتجاه الجنوب واستدبارها باتجاه الشمال قال ولكن شرقوا او غربوا اذا شرق او غرب استقرا الشمس او القمر. ولذلك يعنى هذا ظاهر في . ضعف هذه المسألة - 00:07:00

وحرم الان انتقل الى المحرمات اه اذا المكرهات كم بلغ عددها عندكم ستة قال وحرم الان رقموا المحرمات وحرم استقبال قبلة ملائكة راهها في غرب السماوات اذا التحرم ٥٥ في غرب السماوات يعز في الخلاء في الفضاء - ٠٠:٠٧:١٧

اما اذا كان في البنيان فانه لا يحرم ما هو الدليل على ذلك؟ الدليل على هذا انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:07:43

استدبر اه وورد ايضا حديث اه فابو ايوب قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبه فتنحرف عنها ونستغفر الله اه
حملوا احاديث النهي على غير البنيان وهذا رأي من اراء اهل العلم من اهل العلم - 00:07:55

يعتمد التحرير في كل موضع في البنيان وفي غير البنيان قال في غير البنيان؟ قال ولبيث فوق الحاجة. وهذا المحرم الثاني نبت فوق الحاجة يعني ليس فوق الحاجة يعني انه اذا قضى حاجته لا يمكن - 00:08:15

يكشف عورته بدون حاجة بدون سبب - 00:08:33

وكشف العورة منهـي عنه ولو كان في خلـوة هذا امرـ الامر الثاني لـ انه قد يكون بهذا الفعل فـتح لـباب الوسوـاسـ ما هو هذا الفعلـ انـ يمكنـ وـيلـبـثـ فوقـ حاجـتهـ ايـشـ يعنيـ يـلـبـثـ فوقـ حاجـتهـ؟ـ يعنيـ اـنـتـهـيـ منـ قـضـاءـ الحاجـةـ فـلاـ يـقـومـ وـيـغـسلـ وـيـنـصـرفـ لاـ يـقـيـ فيـ

منتظر فهذا يسبب الوسواس وقد يسبب اضرار بالإضافة الى ما فيه من كشف للعورة بغير سبب قضى الانسان حاجته خلاص ينصرف وبخرج الثالث من المحرمات قال وبها في طربة مسلوك ونحوه - 00:09:11

وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا كل هذا من المحرمات وهذا المحرم الثالث والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وذكر انه بحلب اللعن: هـ قالـ اتقوا اللعنـ: الذـ بـتـخـلـ فـ طـبـةـ النـاسـ اوـ ظـلـمـهـ وـالـذـ 00:09:30

خل ايضا في طريق الناس فانه يؤذهم هذا الامر فيه ايذاء للناس وضرر بالناس وفيه ايضا جلب لدعاء الناس عليه ولعنه الى غير

ذلك انتقل المصنف عليه رحمة الله الى - 00:09:48

امور مستحبة متعلقة بالاستنجاء والاستجمار قال وسن استجمار ثم استنجاء الان الاستنجاء والاستجمار نحن ذكرنا ان الاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجر فهل يجمع بينهما ام لا الصور ثلات افضل - 00:10:06

افضل الطرق والطرق واعلاها ان يجمع بين الحجر والماء ان يجمع بين الحجر والماء هذا افضلها طيب اذا جمع بين الحجر والماء يقدم ايهما يقدم الحجر ولا يقدم الماء فان قدم الماء - 00:10:28

لا فائدة من الحجر بعد ذلك اجل يصبح ليس له قيمة اذا اعلاها ان يبدأ بالحجر ثم الماء وهذا معنى قول المصنف وسن استجمار ثم استنجاء بما هذه رقم واحد - 00:10:45

هذه الصورة الافضل يلي ذلك اذا احب ان يقتصر على الحجر او الماء فايهما افضل اللي هي المرتبة الثانية ان يقتصر على الماء فقط دون الحجر وهذه الصورة الثانية لماذا؟ لماذا الماء افضل من الحجر - 00:11:00

لان الماء ابلغ في التنظيف من الحجر الفرق بين الماء والحجر ما هو ان الماء يزيل عين النجاسة ويزيل اثر النجاسة الماء يزيل النجاسة عيناً واثراً ما يبقى للنجاسة اثر بعد ذلك - 00:11:19

فعينها تزول واثرها يزول. اما الحجر فانه يزيل عين النجاسة ويبقى ماذا؟ ويبقى اثرها فالحجر ابلغ في التنظيف عفواً الماء ابلغ في التنظيف من الحجر والحجر دون الماء في التنظيف - 00:11:36

اذا أصبحت المراتب ثلاثة يبدأ بالحجر ثم الماء يأتي بالماء بعده هذى اعلى المراتب المرتبة الثانية ان يقتصر على الماء فقط والمرتبة الثالثة ان يقتصر على الحجر فقط طيب لو اقتصر على الحجر فقط مع وجود الماء - 00:11:55

يصح هذا ام لا يصح يصح هذا يصح ذلك لا يشترط ان ان يغسل يعني ليست مسألة اللجوء الى الحجر انما يكون عند فقد الماء لا ما هي مسألة تيمم - 00:12:16

ليست هذه كمسألة التيمم لا يلتجأ الى التراب الا اذا فقد الماء لا هذه تختلف هذى تباح يجوز للانسان ان يستعمل الحجر ولو وجد الماء فهذا مباح قال المصنف وسن استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل - 00:12:27

حينئذ يعني حين الاقتصار على اي شيء على ماذا على احدهما على الحجر او الماء ثم انتقل عليه رحمة الله الى مسألة الاستجمار بماذا يكون؟ قال ولا يصح استجمار - 00:12:48

الا بظاهر الان الشروط التي نشترطها في الحجر ما هي الشرط الاول ان يكون طاهراً والشرط الثاني ان يكون مباحاً بظاهر مباح يابس وهذا الثالث منقн وهذا الرابع. اذا اربعة شروط - 00:13:06

اشترطها في الحجر ان يكون طاهراً فلو كان الحجر نجس فانه لا يطهر وما تزال النجاسة بالنجاسة قال مباح فلو كان غير مباح محرم فلا يجوز ذلك ان تستباح الرخصة بالحرام - 00:13:30

يابس فلو كان رطباً فانه لا يصلح لماذا لا يصلح لان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيدتها ويكررها والقاعدة ينبغي ان نفهمها ان النجاسة تنتقل بماذا؟ بالرطوبة ولا بالجفاف الرطوبة طيب هل تنتقل للجفاف - 00:13:47

لا تنتقل بالجفاف اف لو كانت النجاسة جافة فمسكتها بيدي ثم تركتها فهل تعتبر بيدي نجسة الان ولا لا ما لم يكن فيها شيء من النجاسة فاذا قلنا هي جافة وما انتقل شيء من النجاسة الى فاليد طاهرة الان فهمت المسألة - 00:14:09

لكن لو كانت هذه النجاسة رطبة يعني مبلولة فمسكتها بيدي ثم تركتها الان يدي تعتبر نجسة ولا طاهرة نجسة اليد لماذا لان النجاسة تنتقل بالرطوبة تنتقل بالرطوبة تنتقل مع البلد ولا تنتقل مع الجفاف - 00:14:30

ولهذا قال المصنف يابس فلو كان الحجر او كان المادة كانت المادة التي سيستعملها في ازالة النجاسة مائعة الماء لا يزيل هذه النجاسة. قال ممكن ممكن يعني انه ينظف يزيل النجاسة ينطوي النجاسة - 00:14:48

يبعدها فلو كان غير موقن كيف يكون غير موقن؟ لو كان املس شديد الملوسة مثل على سبيل المثال اليوم عندنا النايلون ماذا النايلون مثلاً شفاف جداً واملس جداً لا ينقي. هذا اذا مسحت به نجاسة لا ينظفها - 00:15:10

فهذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه لا يؤدي الغلط ولا يحقق المقصود قال المصنف وحرم يعني يحرم ان يستعمل بازالة النجاسة وحرم بروت الان نرقم هذه بروت واحد يحرم ان يستعمل روث - [00:15:33](#)

وعظم وهذا الثاني بعظم وروث او بروت وعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي برجيع او عظم قال وطعام وهذا الثالث لا يجوز ان نستنجي بالطعام لان له حرمة - [00:15:53](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهانا ان نستنجي بالعظام علل ذلك بايض؟ قال هو زاد اخواننا من الجن فاذا كان زاد الجن لا نستعمله في ازالة النجاسة فزادنا اولى الا يستعمل في ازالة النجاسة - [00:16:10](#)

قال وطعام وذى حرمة كل ما له حرمة وقيمة مثل كتب العلم لا يستنجي بها او غير ذلك مما له حرمة قال ومتصل بحيوان متصل بحيوان لا يستنجي بشيء متصل بحيوان لأن يستنجي مثلا بذنب الحيوان - [00:16:26](#)

او يستنجي برجل الحيوان يأخذ ذنب الحيوان فيمسح به نجاسته لماذا؟ لأن ذنب الحيوان له حرمة لانه ذنب الحيوان منه والحيوان له حرمة ولان مثل هذا الفعل قد يؤدي الى تبعي النجاسة اذا تلوث - [00:16:46](#)

ذنب الحيوان قد يلوث بنجاسته اماكن اخرى قال وشرط اشترطوا يقول بمسألة الاستجمار بالحجر وشرط له عدم تبعي خارج موضع العادة وشرط له يعني للاستجمار عدم تبعي خارج موضع العادة - [00:17:05](#)

معنى هذا الكلام يعني اذا كان الخارج الخارج هنا المقصود به النجاسة التي تخرج من فين؟ من اي شيء من السبيل القبل او الدهر يقول يشترط في الاستجمار - [00:17:31](#)

الا تبعي النجاسة التي خرجت من السبيل الا تبعي موضع العادة الا تبعي موضع العادة اين هو موضع العادة قالوا موضع العادة هو مكان خروجها وما حوله قريبا انا انه بالنسبة للقبل - [00:17:49](#)

الذكر مثلا مكان خروج البول فتحة خروج البول ما حولها قريبا منها هذا يعتبر موضع العادة يعني في العادة انه يتلوث هذا المكان لكن ليس من العادة اذا بالانسان - [00:18:10](#)

ان يتلوث مثلا فخذه اليك كذلك؟ لا الفخذ لا ليس موضع العادة لذلك اذا خرجت النجاسة من الدبر فان موضع العادة هو مكان خروجها حول الفتحة فقط اذا تلوث هذا المكان اللي هو حول فتحة - [00:18:26](#)

الفتحة التي خرجت منها النجاسة سواء قبل او دبرا فان هذا المكان الذي حوله هو موضع عادة يعني في العادة انه يتلوث طيب الاستجمار بالحجر يجزئ في موضع العادة ولا يجزئ في غير موضع العادة. كيف هذا - [00:18:44](#)

يعني اذا خرج البول فتلوث ما حول هذه الفتحة فهذا موضع عادة يمكن ان يمسحه بالحجر لانه في مكان العادة لكن اذا وصل شيء من البول الى الفخذ مثلا هل يجوز له ان يمسحه بالحجر؟ يمسح فخذه بالحجر؟ نقول لا لا يمسح - [00:19:03](#)

طيب كيف اليك الاستجمار مشروع؟ نقول نعم مشروع في موضع العادة وليس مشروع في غير موضع العادة. اتضحت المسألة الان كذلك دبر اذا خرج منه قائط واصاب اماكن اخرى في الجسد - [00:19:21](#)

فان هذه الاماكن الاخرى التي ليست موضع العادة لا تمسح بالحجر وانما يجب فيها استعمال الماء لانها ليست موضع عادة قال اذا يشترط له كم شرط؟ الشرط الاول عدم تبعي الخارج موضع العادة - [00:19:35](#)

هذا واحد. الثاني وثلاث مساحات منقية فاكثر ثلاث مساحات هذا الشرط الثاني اذا الشرط الثاني ان تكون بالنسبة للحجر ان ان يمسح بالحجر ثلاث مساحات اقل شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان نهاانا قال - [00:19:52](#)

او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار اذا اذا مسح بالحجر الواحد ما يعتبر السنجة ما زالت عليه نجاسة حجرين ما زال ثلاثة؟ نعم طبعا بشرط اخر ان ينظف ان ينقي - [00:20:13](#)

او اكثر قد تكون اربع مساحات هي المنقية خمس هي المنقية لا بأس لكن لا تكون ثنتين ملقية اقل ما ينقي ثلاث مساحات هذا شرط ثالث انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب السواك. ما هو السواك؟ السواك يطلق - [00:20:33](#)

ويراد به العود الذي يستعمل لتنظيف الاسنان ويطلق ايضا على الفعل نفسه على التسوك يقال سواك يقصد به التسوق فاذا نظف

الانسان اسنانه بالسواك قيل يعني بالعود قيل لهذا الفعل سواك - [00:20:53](#)

قال المصنف يسن السواك بالعود كل وقت كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره الا للصائم بعد الزوال بهذه الشروط ان يكون صائم وبعد الزوال يعني بعد الظهر فانه يكره في حقه - [00:21:12](#)

دليل هذه الكراهة يستدلون لذلك بحديث لخلوف او خلوف فالصائم اطيب عند الله من ريح المسك ويعتبرون ان هذه الرائحة طيبة عند الله فيكره ازالتها. وفي المسألة قول ثانى معروف وتعرفونه جمیعا - [00:21:31](#)

هناك احيانا فتاوى شائعة واكثر الناس يعرفها فاحيانا فنأتي نحن الان ونقول له بقول اخر فلا بأس ان نشير الى الرأي الثاني حتى يزول اللبس ان المذهب هو هذا هناك قول اخر - [00:21:47](#)

ونفرق ايضا بين التدريس وبين الافتاء يعني قد يسأل بعضكم سؤال فلا نجيه بهذا لأن ما نعتقد نحن انه المذهب ايا كان مذهب مذهب اي احد يعني سواء كان مذهب احمد ولا غيره لا نعتقد انه - [00:22:01](#)

قرآن منزل لا يجوز خلافه لا بل يجوز خلافه لكن من الذي يخالف يخالف من كان عنده علم عنده قدرة على الخلاف فهي من المسألة يعني تتوسط بين بين تطرفين - [00:22:15](#)

من يجر الناس ويوجب عليهم اتباع شخص بعينه غير محمد صلى الله عليه وسلم وبين من يجعل المسألة كلاما مباح كل من شاء ان يتكلم في شرع الله فليتكلم كل ذلك - [00:22:31](#)

خلاف الصواب وكلا طرفي قصد الامر ذميم قال ويتأكد يعني السواك عند صلاة ونحوها وتغير وتحير فم ونحوه طبعا هذا له ادلة كثيرة من ذلك لولا ان اشق على امتى لامرهم بالسواك عند كل صلاة - [00:22:44](#)

في بعض الاحاديث مع كل وضوء وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو صفاه يدلكه قال المصنف وسنة بدأة بالایمن فيه. الان يعدد المصنف بعض السنن المتعلقة - [00:23:06](#)

بالفطرة بعض المستحبات فبدأ اولا قال البداء بالایمن فيه فيه يعني في ماذا بالسواك فيه يعني في السواك سنة بدأة بالایمن فيه اكتب عندها اي في السواك ان يبدأ بالایمن - [00:23:25](#)

بالجهة اليمنى قال وفي ظهر يعني في الوضوء وفي الغسل و شأنه كله وهذا كله محبوب او محمول نقول ومستحب ومحبوب في ماذا؟ فيما كان من باب الفضائل ومن باب الاكرام اما ما كان - [00:23:45](#)

من قبيل الامور القبيحة والمستقدرة فانه لا يستحب فيها البداء بالایمن اذا هذا هو الاول ايام بالمستحبات الثاني قال والدهان غبا والدهان غبا يعني يدهن شعر رأسه او شعر اللحية - [00:24:03](#)

غبا يعني يوما يدهن ويوم لا يدهن. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا اذا يفعل ذلك يستحب لكن لا يبالغ فيه كل يوم كل يوم وانما يفعله احيانا ويتركه احيانا يفعله يوم يتركه يوم - [00:24:24](#)

وهذا الثاني والثالث واكتحال في كل عين ثلاثة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. والرابع قال ونظر في مرأة ونظر في مرأة لماذا؟ يستحبون النظر في المرأة يستدلون لذلك بحديث فيه فيه نظر - [00:24:40](#)

ويستدل له بتعليق ايضا يقول ان الانسان اذا نظر في المرأة ازال ما عليه من اذى قال وتطيب والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب حب الي من دنياكم - [00:25:00](#)

النساء والطيب جعلت قرة عينه في الصلاة عليه الصلاة والسلام قال واستحداد وهذه من سنن الفطرة الاستحداد المقصود به ازالة شعر العانة بالحديد يعني بالموس قال وحف شارب وهذا رقم كم - [00:25:15](#)

هذا السابع وحف شارب والمقصود بحف الشارب يعني قص الشارب المبالغة في القص قال بعضهم المقصود المبالغة في قص الشعر الذي يزيد وينزل على الشفة وقيل لا المبالغة في القص مطلقا - [00:25:37](#)

الثامن تقليم الظفر والتاسع نتف الابط كل هذه مستحبات وجاءت فيها احاديث وهي من الفطرة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المصنف مكرورات قال وكره قزع - [00:25:55](#)

ما هو القرع؟ المقصود بالقرع؟ يعني الق بعظ الرأس وابقاء بعض حلق بعض الرأس ابقاء البعض هذا منهي عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القرع فيكرهه لكن نزيد ان نفرق وننبه - [00:26:13](#)

الى ان القرع هذا الذي هو مكره قد يكون غير القرع الذي يفعله بعض الشباب تشبه بالكافار فذاك غير هذاك مسألة التحرير فيه قد تكون مسألة التشبه بغير المسلمين او التشبه بمن هو ليس اهل ان يتشبه به - [00:26:29](#)

بالفسقة بعض الماجنيين او الفاجرين او دعوة العهر او الفجور او كذا من من غير المسلمين يعني يفعلون يقصون بعض القصات فيقلدهم ابناء المسلمين جهلا منهم وضعفا وخورا وشعورا بالنقص - [00:26:48](#)

واستشعارا بالهزلية النفسية تحملهم كل هذه الامر على تقليد غير المسلمين هنا قد نقول حرام ليش نقول حرام؟ نقول هذا التشبه بالكافار وهذا اعجب بهم وهذا هذا امر ثان غير مسألة القرع - [00:27:09](#)

الذى فعله الذى فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين الق بعظ الرأس وتركوا بعظ الرأس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتشبهون باحد ما شافوا فظائيات اصلا - [00:27:22](#)

حتى يقلدون بعض الناس قال وكهه قرع وهذا الاول وتفت شيب وثقب اذن صبي طيب نتف الشيب قالوا كذلك مكرهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. وقال انه نور المسلم - [00:27:35](#)

و ثقب اذن الصبي يقول مكرهه لماذا يكرهون ثقب اذن الصبي وقوله صبي طيبا يخرج الجارية فان ثقب اذن الجارية ليس بمكرهه وانما المكرهه ما هو؟ اذن الصبي. ثقب اذن الصبي. لأن الصبي يعني الغلام الذكر ليس بحاجة للزينة - [00:27:54](#)

فلذلك ثقب اذنه اه يعتبر مكرهه قال ويجب ختان ذكر وانشى انتقل الى الختان فقال ان الختان واجب سواء في حق الرجل او في حق المرأة وهذا هو المذهب وهناك من يقول بأنه يجب على الرجل ولا يجب على المرأة هذا القول الثاني - [00:28:15](#)

قال ويجب ختان ذكر وانشى لاي شيء يستدلون بحديث بالاحاديث التي امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعض الناس بالختان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام القي عنك شعر الكفر واختتم - [00:28:36](#)

قالوا هذا الامر والامر للوجوب وهو عام في الرجل والمرأة ومنهم من قال لا هذا عام امر في الرجال دون النساء اما النساء فلم يرد فيه الامر قال ويجب ختان ذكر وانشى - [00:28:53](#)

بعيد بلوغ مع امن الضرر. انتبهوا الان وجوب الختان متى يكون يقول بعيد البلوغ يعني عند البلوغ اذا حصل البلوغ حصل الوجوب لكن قبل البلوغ لا يكون واجب على الغلام ان يختتم - [00:29:06](#)

قال بعيد بلوغ فان بلغ اذا يلزمها ان يختتم بعد ذلك مباشرة قال مع امن الضرر فان كان في الختان ظرف فانه لا يأس ان يتأخر في الختان حتى يأمن الضرر - [00:29:25](#)

اذا مع امن الضرر. طيب قبل البلوغ ما حكم الختان قال ويحسن قبل البلوغ ثم قال ويكره سابع ولادته ويكره سابع ولادته يعني ويكره الختان في اليوم السابع من الولادة - [00:29:40](#)

ومنها اليه ومنها اكتب عندها ومنها اي الولادة ومن الولادة اليه يعني الى السابع اذا يكره الختان كما يقول المصنف بالسبعين الايام الاولى يوم السابع او من يوم الولادة الى ان يأتي اليوم السابع كل ذلك مكرهه - [00:29:58](#)

ما هو سبب الكراهة؟ قالوا لان فيه تشبه باليهود انهم يفتنون في هذا الوقت والله اعلم هل هو فعلهم قال المصنف عليه رحمة الله قروض الوضوء وسننه. الان انتقل الى باب الوضوء - [00:30:23](#)

ما هو الوضوء؟ الوضوء هو استعمال الماء الطهور اكتبوا هذا التعريف استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص استعمال الماء الطهور طيب ما رأيكم باستعمال الماء الظاهر لا يكون وضوء ليش - [00:30:39](#)

لان الماء الظاهر لا يستعمل في الوضوء ولا يرفع به الحد استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة ما هي الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين هذى الاعضاء الاربعة قال على وجه او صفة مخصوصة - [00:30:59](#)

ابتدأ المصنف عليه رحمة الله باركان الوضوء. اركان الوضوء يقال لها فروض الوضوء وهنا نحتاج الى تنبئه الان اعمال الوضوء

متفاوٰة منها ما هو رکن ويمکن ان نسمی الرکن ایش ؟ اسم اخر وش نقول له - 00:31:18

طرد اذا منها ما هو رکن وفرض ومنها ما هو واجب واجب طیب ما الفرق بين الفرض والواجب ما الفرق بين الرکن والواجب ؟ وهذا الفرق سیأٰتی معنا في ابواب الفقه - 00:31:37

الاتیة اذا شاء الله ما الفرق بين الرکن والواجب ؟ الرکن اکد من الواجب فترك الرکن یبطل العمل لكن ترك الواجب لذلك یبطل العمل . اذا ما الفرق الفرق هو في ترك - 00:31:53

بالترك نسيانا فمن ترك الرکن ناسيما یبطل عمله برضه لكن من ترك الواجب ناسيما لا یبطل العمل واما ان یجبر کما في الصلاة بالسهو وكما في الحج في الدم او لا یجبر - 00:32:09

فهمنا الفرق فالرکن حيث قلنا رکن لا یعذر فيه بترك ناس ولا متعمد من تركه متعتمدا ابطل هذا العمل او تركه ناسيما ايضا بطل هذا العمل والواجب والواجب اذا ترك عمدا اصبح مثل الرکن - 00:32:29

یبطل العمل لكن اذا ترك سهو هنا هذا الفرق لا یبطل العمل يمكن ان یجبر سیأٰتی عندنا تفريٰق بين الرکن الواجب في الطهارة وفي الصلاة وفي حجو في غير ذلك - 00:32:52

فعرفنا ان الفرق وعندنا شيء ثالث وهو سنن ومستحبات . وهذه کما نعلم من اتى بها کان له اجر ومن تركها نقص اجره ولم یأثم بهذا . قال المصنف عليه رحمة الله فروض الوضوء ستة - 00:33:08

ما هي رقم هذه الستة ؟ غسل الوجه هذا رقم واحد مع مضمضة واستنشاق غسل الوجه هذا الرکن الاول الله سبحانه وتعالی ذكر ذلك في الاية فاغسلوا وجوهکم وايديکم الى المرافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم - 00:33:24

الى ایش کعبین فذکرت هذه الاربعة الاعضاء في الاية قال المصنف الان سیذکر هذه الاربعة غسل الوجه . طیب المضمضة والاستنشاق ؟ هل هي سنة ولا واجبة ولا رکن يقول هي جزء من غسل الوجه - 00:33:42

ومنه او قال مع مضمضة واستنشاق الرکن الثاني غسل اليدين طبعا الى المرفق وهو المفصل الذي بين العضد والساعد قال والرجلین غسل الرجلین يعني مع او الى الكعبین ما هما الكعبان ؟ الكعبان العظمان البارزان والناتنان في جانبي القدم - 00:34:00 قد یجب غسلها جزء من الريجیم قال ومسح جميع الرأس مع الاذنین وهذا رقم کم من الان اربعة قال وترتيب ترتیب هذه المغسولات كما هي في الاية وليس کما ذکر المصنف هنا - 00:34:25

وترتيب کما في الاية وهذا هو الخامس ما هو دلیل الترتیب ؟ دلیل الترتیب الاية جاءت مرتبة وادخلت ممسوٰح بين مغسولات ومثل هذا الادخال لا يكون الا لفائدة ولمصلحة . ما هي المصلحة - 00:34:42

قالوا نفهم منها وجوب الترتیب وهذا مذهب جمهور اهل العلم سادسا السادس الموالاة ما هي الموالاة ؟ الموالاة تتابع بمعنى ان لا یفصل بين اعضاء الوضوء لا یغسل عضو ثم یترك ویفصل فاصل زمنی طویل ثم یغسل العضو الثاني ثم یفصل فاصل طویل - 00:35:00

طیب هذا الفاصل کیف نعرفه ؟ کیف نحدده ؟ نحدده بماذا ؟ کم دقیقة ؟ کم ثانية ؟ کم ساعة ؟ نقول لا نحدده بساعة وانما بماذا ؟ بضابط ما هو الضابط ؟ نقول لا یفصل لا یؤخر غسل عضو - 00:35:20

حتی یجف الذي قبله فان غسل عضوا فجف هذا العضو قبل ان یشرع في الثاني فقد انقطع الوضوء ونقف هنا لنکمل بعد ذلك ان شاء الله تعالى وصلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا - 00:35:38